ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجوز دفع الزكاة اليهم المكاتبون عند الكل غير مالك
فيجوز عند ابي حنيفة والشافعي دفع الزكاة الى المكاتب عبده
ليؤدي وذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده
العبيد الا قاقا عند مالك يشتري من الزكاة رقبة كاملة
فتعتق وهي رواية عن احمد والغارمون المدينون بالانفاق
وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر الروايتين الحج من سبيل الله
وابن السبيل المسافر بالانفاق وهل يدفع الى الفقراء مع الغنا
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا
في صفة ابن السبيل بعد الانفاق على سهمه فقال ابو
حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشئ السفر وقال الشافعي هو
المجتاز والمنشئ وعن احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز
وهل يجوز للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة
واحمد يجوز ان لم يخرجه الى الغنى وقال مالك يجوز وان اخرجه
الى الغنى اذا من اعفافه بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطى من
كل صنف ثلاثة واختلفوا في نقل الزكاة من
بلد الى بلد فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابته محتا
جة او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال مالك
لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل
النظر والاجتهاد وللشافعي قولان اصحهما عدم جواز النقل
والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقصر فيه الصلاة
مع وجود المستحقين في البلد المنقول منه
واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى كافر واجاز الزهري و
ابن سيرين الى اهل الذمة والظاهر من مذهب ابي حنيفة جواز

دفع زكاة
الفطر والكفارة
الى الذمي

دفع زكاة الفطرة والكفارة الى الذمي

اختلفوا في صفة الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة
حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مال كان والمشهور من
مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك اربعين درهما وقال
القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى
لمن له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى
من له اربعون درهما وقال والله اعلم ان يأخذ من الصدقات
وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية
فله ان يأخذ مع عدمها وان كان له اربعون والاصح وليس له
ان يأخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشئ
من العلم الشرعي ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له
اخذ الزكاة ومن اصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل
يرجى نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على
نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا تحل له الزكاة *
لانه الجاهدت في الكسب مع قطع الطمع عن الناس اولى من
الاقبال على نوافل العبادة مع الطمع بخلافه في تحصيل العلم فا
نه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية
عن احمد فروي عنه الاصح انه متى ملك خمسين درهما
او قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروي عنه ان الغني المانع
ان يكون الشخص كفاية على الدوام من تجارة او اجرة عقارا و
صناعة وغير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته
وقوته هل يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز و
قال الشافعي واحمد لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم انه
غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفة وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)